القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن
البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية وفي فتاوي ابن البزري
انه لو كان البلد كبيرا وخرجبا هو الى المسجد لم يزل حكم الوصل عنه
ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون
بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاورته اخذا اما مر وخرج بها الخيام بيوت
الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان
اقاموا او سمعوا الندا والا فلا **قوله** اربعين رجلا اي ومنهم الامام فلا تنعقد
بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثني
عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم
مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع
امامها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف
الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الراجح لانهم تبع
للاولين والحكمة في كون العدد لا بد ان يكون اربعين لا يخلوا عن ولي
لله وايضا الانسان ينموا الى الاربعين وان اكمل الاعداد الاربعين وان
كل نبي بعث على راس الاربعين **قوله** من اهل الجمعة ولو مرضا او من
الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة الادميين اه وقال
العلامة ابن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك **تنبيه** يشترط في الاربعين
ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي قصر في التعليم او خنثي
نعم لو كان فيهم خنثي زايدا عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم
لم تبطل للشك في بطلانها بمجرد تحقق انعقادها فان لم يقصر الامي والامام
قارئ صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها
كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا وفي الخطبة لم يحسب لهم
ركن حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز لهم البنا
فقل

على

على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استينافها
لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده
فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا
قريبا جاز لهم البنا والا وجب عليهم الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال في الوسيط تستمر الجمعة
بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والعبد
والمسافر ومن بات محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم
بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم **قوله** بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ ومنه
له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما
ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول
دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه
حال اقامة الجمعة **قوله** والثالث الوقت وفي بعض النسخ والثالث
ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقايه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا
قوله وهو وقت الظهر اي ظهر يومها ولا تقضي جمعة بفوته ولو في
ولو في يوم جمعة اخرى **قوله** ان تقع الجمعة كلها في الوقت الخ واذا
ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه لم يدرك
الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية
المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلم
الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه كخارجه اما المسلمون
خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم
من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث
المامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب
البيان واقراه مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك قلت
اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا

اقامته وبها فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان
اهله وماله في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة
فيه دون الثاني فان استويا ج

Copyright © King Saud University